

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق
في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

٠٠٠

مذكورة التقديرية

كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مجموعة من المركبات الجديدة لترسيخ دولة الحق والقانون وذلك من خلال مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية من بينها آلية تعزيز الديمقراطية المواطنية والتشاركيّة التي جعلتها من مركبات النظام الدستوري للمملكة المغربية.

وفي مقدمة هذه الآليات تكرис الحق في تقديم عرائض للسلطات العمومية من أجل تقديم مطالب أو مقترفات أو توصيات تهدف إلى حماية الصالح العام وتشجيع السلطات العمومية على اتخاذ قرارات أو إجراءات أو تدابير تدرج ضمن مسؤولياتها الدستورية والقانونية في تسهيل المرافق العمومية، وتحسين الخدمات العمومية، وتحقيق ديمقراطية القرب.

وفي هذا السياق، يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تحديد المقتضيات التطبيقية الالزمة لتنفيذ أحكام الفصل 15 من الدستور الذي ينص على أن للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، وهو نفس الفصل الذي أوكل إلى قانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

وفي هذا الإطار، سعت الحكومة في إطار تفويض التزاماتها الدستورية، وفي إطار مناخ تشاركي وتوسيع تشاركي واسع إلى تفعيل مقتضيات الفصل 15 المذكور من الدستور، وأعدت بناء عليه مشروع هذا القانون التنظيمي مستندة إلى المراجعات التالية:

1- المرجعية الدستورية، من خلال ما نص عليه الدستور في شأن تفعيل منظومة حقوق الإنسان وآليات الديمقراطية التشاركيّة ؛

2- المرجعية الحقوقية الدولية، من خلال ما تكرسه من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، وما تؤكد عليه من حاجة ماسة إلى تفعيل هذه الحقوق، ووضع الآليات الالزمة لضمان ممارستها بصورة فعلية ؟

3- المرجعية الثالثة، وتعلق بالتجارب الأجنبية الناجحة، وما تكرسه من ممارسات فضلى في مجال تقديم المواطنات والمواطنين للعرائض إلى السلطات العمومية.

وفي ضوء هذه المرجعيات، تم إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي الذي يمكن تلخيص أهم مضامينه في المخاور التالية:

- 1- تعريف العريضة ومقدّمها و مدعيمها؛
- 2- تحويل الحق في تقديم العريضة للمواطنات والمواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدن في اللوائح الانتخابية العامة والذين هم في وضعية جبائية سليمة؛
- 3- جعل موضوع العريضة متعلقا بمطلب أو مقترنات أو توصيات مشروعة مرتبطة بمصلحة عامة.
- 4- تحديد حالات عدم قبول العريضة في ما يلي:
 - ✓ إذا همت المس بشوائب الأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
 - ✓ إذا همت قضاياا تتعلق بالدفاع الوطني؛
 - ✓ إذا كانت موضوع قضاياا معروضة أمام القضاء أو صدر في شأنها حكم؛
 - ✓ إذا تعلقت بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتنصي الحقائق؛
 - ✓ إذا أدت إلى الإخلال بمبرء استمرارية المرفق العمومي وبمبرء المساواة بين المواطنات والمواطنين في الوصول إلى المرافق العمومية؛
 - ✓ إذا همت تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى؛
 - ✓ إذا تعلقت بمطلب نقابية أو حزبية أو ذات طابع تميزي؛
 - ✓ إذا تضمنت سبا أو قدفا أو تشهيرا أو تصليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.
- وفي غير هذه الحالات، تبقى القاعدة العامة هي قبول العريضة؛

5- إحداث "لجنة العرائض" على مستوى رئاسة الحكومة ضمن شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

6- التنصيص على حقوق وواجبات مقدمي العريضة، ومسطرة تقديمها وإيداعها ومعالجتها.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني

تلکم هي أهداف مشروع هذا القانون التنظيمي.

امضاه: المدير شوبانس

مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة

الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

- **العريضة:** كل طلب مكتوب يوجهه مواطنات ومواطنون مقيّون فوق التراب الوطني أو خارجه إلى رئيس الحكومة، يتضمن مطالب أو مقتراحات أو توصيات، يعرضها أصحابها، بصفة جماعية، على هذا الأخير قصد اتخاذ ما يراه مناسبا في شأنها في إطار احترام مقتضيات الدستور والقانون.

- **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقیون فوق التراب الوطني أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا مقيّعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفي وضعية جنائية سليمة.

- **مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمونة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة"، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة.

- **لائحة دعم العريضة:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعرف وعناوين إقامتهم.

- **لجنة تقديم العرائض:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أصحاب المبادرة في تقديم العريضة ومن قبلهم.

الباب الثاني

شروط تقديم العرائض

المادة 3

يشترط لقبول العريضة أن:

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترفات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛
- تكون مرفقة بذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتواخدة منها؛
- تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة المنصوص عليها في المادة 6 أدناه

المادة 4

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترفات أو توصيات:

- تمس بثوابت الأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي للأمة أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- تهم قضايا تتعلق بالدفاع الوطني؛
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛
- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتنصي الحقائق؛
- تخل بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الوصول إلى المرافق العمومية؛
- تهم تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى؛
- تتعلق بطالب نقالية أو حزبية أو ذات طابع تميزي؛
- تتضمن سباً أو قدفاً أو تشهيراً أو تضليلاً أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

المادة 5

تجمع "لجنة تقديم العريضة" بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، وتعيين من بينهم وكلا ونائبا عنه، يتولى الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

إذا غاب وكيل لجنة تقديم العريضة أو تعذر عليه القيام بهامه، قام نائبه مقامه.

المادة 6

تتولى "لجنة تقديم العريضة" جمع التوقيعات بكل حرية.

يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على الأقل من قبل 7200 مواطنة ومواطن تتوافق فيهم الشروط المشار إليها في البند الثالث من المادة 2 أعلاه.

ويشترط لصحة التوقيعات المضمنة في لائحة دعم العريضة أن تصادق السلطات المحلية المختصة عليها.

الباب الثالث

كيفيات تقديم العرائض والبت فيها

المادة 7

يودع وكيل لجنة تقديم العريضة هذه الأخيرة لدى رئيس الحكومة مقابل وصل يشهد بذلك.

يخيل رئيس الحكومة العريضة، بعد التتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، إلى لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 بعده.

إذا تبين أن الشروط المذكورة غير متوفقة، أخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعها، وفي هذه الحالة، يحق للجنة المعنية تقديم العريضة من جديد بعد استكمال الشروط المطلوبة.

المادة 8

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحت اسم "لجنة العرائض" يناظر بها دراسة العرائض الحالة إليها، وإبداء الرأي في شأنها، وتقديم المقترنات التي تراها مناسبة إزاءها.

توجه لجنة العرائض رأيها ومقترناتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثة أيام ي بدء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

يحدد تأليف لجنة العرائض و اختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 9

يبدت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي ومقترنات لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.
ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالملل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولاسيما الإجراءات والتدابير التي
تعتمد اتخاذها عند الاقتضاء.

الباب الرابع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 10

يعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتسهيل ممارسة المواطنين والمواطنين لحقهم
في تقديم العرائض.

المادة 11

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعين أعضاء لجنة العرائض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.